

لائحة الحكومة المحلية حول الإجراءات الواقية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)¹ (لائحة فيروس كورونا –¹CoronaVO –

بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

(في النسخة السارية بدءاً من 11 فبراير/شباط 2021)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 1 من قانون يوم 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 2397 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يوصى بما يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

الفصل 1: الأهداف،

إجراءات مؤقتة لدرء أزمة صحية حادة

المادة 1

الأهداف

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين. ويلزم من أجل هذا الغرض أن تقلل مخاطر الإصابة بالعدوى بصورةٍ فعالةٍ وموجّهةٍ صوب الهدف، وأن تُتفقى مسارات الإصابة بالعدوى، ويُضمن حفظ قدرات الرعاية الطبية.

(2) تنصُّ هذه اللائحة على أوامر ومحاذير تُقيِّد حريات الأفراد وتُقلل بقدرٍ هائلٍ من عدد الاحتكاكات الجسدية بين المواطنين بغية متابعة هذه الأهداف. ويقع عبء تطبيق هذه الأحكام من جهة على المسؤولية الخاصة للمواطنين ومن جهة أخرى على التصرُّف السيادي للمؤسسات المختصة.

¹ صياغةٌ مُوحدةٌ غير رسميةٌ بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحلية لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 10 فبراير/شباط 2021 (أعلنت بشكلٍ طاري بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والمتوفر في الرابط <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

المادة ١أ إجراءات مؤقتة لدرء أزمة صحية حادة

تتفقّم المواد ١ب حتّى ١ي على بقية تشريعات هذه اللائحة واللوائح القانونية الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة واستناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عدلت مؤخراً بموجب المادة ١ من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية)، طالما لم تشمل هذه الأخيرة أحكاماً مغایرة، وذلك حتّى انتهاء يوم 14 فبراير/شباط 2021.

المادة ١ب محظورات مستمرة وقيود على الفعاليات

(١) تُمنع الفعاليات الأخرى من منظور الرقم ٢ من الجملة ١ من الفقرة ٣ من المادة ١٠. ولا ينطبق ذلك على:

١. اجتماعات الهيئات الضرورية للأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص والعام، والمنظمات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات المؤسسات وفعاليات شركاء التعرية،

٢. عقود الزواج في ظل حضور ما لا يزيد عن ٥ أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال طرفيّ عقد الزواج أثناء ذلك،

٣. الفعاليات من منظور الفقرة ٤ من المادة ١٠،

٤. الاختبارات المُنفَّذة بحضور الممتحنين والتحضيرات لها، طالما لما يُنظَم خلاف ذلك في المادة ١ف،

٥. فعاليات الدوام الدراسي من منظور الفقرة ٣ من المادة ١٣،

٦. الفعاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الخدمات أو الإجراءات وفق المواد ١٣ و١٤ و٢٧ حتّى ٣٥ و٤١ و٤٢ وكذلك المواد ٤٢ إلى ٤٦ باستثناء الفقرة ٣أ من المادة ٤٢ من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية – مساعدة الأطفال والشباب (SGB VIII)،

٧. الفعاليات الضرورية بصورةٍ قهريّة وغير القابلة للإرجاء، والتي تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجاري أو الرعاية الاجتماعية،

٨. تنفيذ إجراءات سياسات سوق العمل والتدريبات المهنية الارتقائية الأخرى، والتي تعتبر ضروريّة للنشاط المهني المُنفَّذ بصورةٍ عملية استناداً إلى اللوائح القانونية، وكذلك دورات اللغة والاندماج؛ طالما لم يكن ممكناً تنفيذها في إطار عرض خدمي عبر الإنترنٌت ولا يمكن إرجاؤها.

(2) فعاليات الترشيح والحملات الانتخابية من منظور المادة 11 وتجميع توقيع الدعم اللازم للانتخابات البرلمانية والبلدية من أجل المقترفات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمتقدمين بالطلبات الفردية وكذلك للالتماسات الشعبية ومطالب الشعب ورغبات المواطنين وطلبات السكان والتجمعات السكانية مسموحة بها.

المادة ١٧ محظورات التجول

(ملغى)

المادة ١٨ محظورات تشغيلية مستمرة وقيود على المرافق

(1) يُحظر تشغيل كل المرافق وفق الفقرة 1 من المادة 13 أمام الجمهور. وهذا لا ينطبق على:

1. منشآت الإقامة، طالما كان استخدامها في حالات المبيت التجارية والرسمية الضرورية أو في حالات المشقة الخاصة،

2. مجال الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك مراقب الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون المطاعم، حصرياً للمبيعات السريعة خارج المطعم وخدمات التحصيل والتوصيل؛ وأيضاً تقديم الطعام فيما يتعلق بإقامة المبيت المسموح بها بالمعنى المقصود في الرقم 1،

3. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات، طالما كان صرف المشروبات والأطعمة حصرياً للوجبات السريعة وفي إطار البيع خارج المطعم،

4. المرافق الرياضية والملعب وحمامات السباحة والحمامات المغطاة والعيون الحرارية وحمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، بالإضافة إلى بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحکوم، طالما كان الاستخدام حصرياً للأغراض الرسمية وللرياضة التأهيلية والرياضة المدرسية والدؤام الدراسي والرياضات ذات المستويات العليا والاحترافية،

5. المرافق المعنية بتقديم الخدمات المباشرة الضرورية طبياً، وبخاصة العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وعلاج النطق وعلاج القدمين والعنابة بالأقدام،

6. مباني المحفوظات والمكتبات، طالما كان الاستخدام مقتصرًا على استلام وسائل إعلامية مطلوبة وإرجاعها في ظل تطبيق مناسب للجملة 7 من الفقرة 2،

7. صالونات الكلاب وصالونات التصفييف للكلاب والمنشآت المشابهة للعنابة بالحيوانات في ظل تطبيق مناسب للجملة 7 من الفقرة 2،

8. صالونات قبول الرهانات في ظل تطبيق مناسب للجملة 7 من الفقرة 2.

يُسمح بتشغيل المرافق والملعب الرياضية الخارجية بخلاف الرقم 4 من الجملة 2 لمزاولة الرياضة الترفيهية والرياضات الفردية للهواة وفقاً لما تمليه الفقرة 1 من المادة 9، طالما كانت المراقب الخارجية ذات مساحة شاسعة ولا يوجد استخدام لغرف تغيير الملابس والمرافق الصحية وصالات الإقامة الأخرى أو المرافق الجماعية. وينطبق مصطلح الملاعب الخارجية شاسعة الاتساع من منظور الجملة 3 بشكلٍ خاص على ملابع الجولف والفروسية والطائرات النموذجية وكذلك مسارات ومنحدرات التزلج باستثناء حلبات تسلق الجليد.

(2) يُمنع تشغيل متاجر التجزئة ومحالات البقالة والأسواق، باستثناء عروض الإحضار وخدمات التوصيل شاملة تلك التي تُطلب عبر التجارة الإلكترونية. يُستثنى من المنع:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات، شاملة موظفي التسويق المباشر والجازرين والمخباز ومحال الحلويات،
2. الأسواق الأسبوعية من منظور المادة 67 من اللائحة التجارية (GewO)،
3. منافذ توزيع الموائد الغذائية (Tafel)،
4. الصيدليات ومخازن الأغذية الصحية ومخازن الأدوية ومخازن المستلزمات الطبية وفنيو أحذية العظام وأخصائيو السمع وأخصائيو البصريات وأسواق منتجات الأطفال،
5. محطات الوقود،
6. هيئات البريد وخدمات الطرود، والبنوك وصناديق التوفير والادخار وكذلك مراكز السفر ومرأكز العملاء لبيع تذاكر التنقل في وسائل النقل العامة،
7. المغاسل وصالونات التنظيف،
8. محل بيع الجرائد والمجلات،
9. محل بيع مستلزمات الحيوانات وأسواق مستلزمات الأعلاف،
10. تجارة الجملة.

عندما تُعرض تشكيلاتٌ مختلطة من المنتجات، يُسمح ببيع منتجات التشكيلات، التي لا يُسمح ببيعها وفق الجملة 2، إذا كان منتج التشكيلة المسموح به يبلغ 60 بالمئة على الأقل. ويُسمح لهذه المحال من ثم بترويج كل التشكيلات، التي اعتادت بيعها أيسياً. وفي كل الحالات الأخرى يُسمح حسرياً بمواصلة بيع الجزء المسموح به، طالما كان مضموناً من خلال فصلٍ مكانيٍ عن جزء التشكيلة الممنوع إلا يقع بيعه. ويُسمح بفتح مراكز التسوق والمتاجر فقط للاستثناءات الواردة في الجملة 2. وعند تدشين خدمات الإحضار يلزم على المشغلين في إطار مخططاتهم للنظافة الشخصية أن ينظموا صرف المنتجات بشكلٍ خاص دون تلامس وداخل إطار زمني محدد. وتبقى الفقرة 2 من المادة 13 دون مساس.

(3) إذا أديرت هيئة بريد أو خدمة طرود من منظور الرقم 6 من الجملة 2 من الفقرة 2 بالاشتراك مع محل بيع بالتجزئة أو محل بقالة ممنوع، فلا يُسمح بتشغيل محل البيع بالتجزئة أو محل البقالة،

باستثناء الخدمات الجانبية الضرورية لإرسال الخطابات والطرود، إذا كانت أحجام المعاملات التجارية الناتجة عن تشغيل هيئة البريد أو خدمة الطرود شاملةً الخدمات الجانبية، تلعب دوراً فرعياً بالمقارنة مع تلك الناتجة عن بيع تشكيلاً نشاط البيع بالتجزئة أو محل البقالة الممنوع.

(4) لا يُسمح بالبيع الخارجي للأطعمة والمشروبات إلا للاصطحاب؛ وتغلق الأماكن المفتوحة محلياً لتناول الأطعمة.

(5) تغلق كانتينات المصانع من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم عن تناول الأطعمة والمشروبات داخلها. ويُسمح بصرف الأطعمة والمشروبات، التي يمكن اصطحابها، طالما كان تناولها في أروقة المصنع لا يتم إلا في حجراتٍ مناسبة. ولا تطبق الجملة 1، عندما تحول أسبابٌ وجيئه دون تناول الطعام خارج كانتين المصنع؛ وفي هذه الحالات يلزم على المشغلين أن يضمنوا في إطار مخططات النظافة الشخصية الخاصة بهم أن تبقى هناك مسافةً فاصلة قدرها 1,5 متر بين كل الزوار في كل الأوقات وأن تتوفر مساحةً دنيا قدرها 10 مترات مربعة لكل زائر في محل الضيافة.

(6) يُحظر على مؤسسات التجارة بالتجزئة والأسواق تنفيذ فعاليات تسويقية خاصة، تدفع لجذب حشود واسعة من الأشخاص.

(7) منشآت العمل الحرفي والنشاط الخدمي وفق ما تحدده الفقرة 1 شاملةً ورش السيارات والآلات الزراعية والدراجات وكذلك محل بيع قطع الغيار تظل مفتوحة. يُمنع في المجال التجاري لعمال الحرف اليدوية والخدمات بيع البضائع غير المرتبطة مع منجزات أو خدمات يدوية حرفة؛ وتُستثنى من ذلك الملحقات أو الكماليات الضرورية. ولا يُسمح في المجال التجاري لمقدمي الخدمات الهاتفية إلا باستلام العطل ومجابهته وكذلك إصلاح الأجهزة التالفة أو استبدالها، ويتوجب بيع البضائع، حتى تلك التي ترتبط مع تنفيذ عقود خدمية. وتتطبق الفقرة 2 من المادة 13 بما يناسب.

(8) يُمنع تشغيل مدارس تعليم القيادة، باستثناء حصص التعليم عبر الإنترن特؛ وهذا لا ينطبق على:

1. تدريب القيادة للأغراض المهنية، ولا سيما في فصول رخصة قيادة الشاحنات والحافلات،

2. تدريب القيادة لأفراد الإطفاء المتطوعين أو خدمة الإنقاذ أو السيطرة على الكوارث أو وكالة الإغاثة التقنية أو أي منشأة مماثلة،

3. تدريب القيادة الذي بدأ بالفعل ويوشك على الانتهاء من خلال اختبار القيادة العملي،

4. تنفيذ فعالية مسموح بها حسب الرقم 8 من الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1ب.

المادة ١ذ حظر الكحول

يُحظر تقديم الكحول وتناوله في مناطق المرور والالتقاء المُحدّدة من السلطات المختصة في مراكز المدن أو الأماكن العامة الأخرى، التي يقيم فيها الأشخاص في منطقةٍ ضيقةٍ أو ليس بشكلٍ مؤقتٍ وحسب. ولا يُسمح ببيع المشروبات المحتوية على الكحول إلا في حاوياتٍ وأوعيةٍ محكمةٍ الغلق.

المادة ١ف دואم المدارس ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال

(1) حتى انقضاء يوم 14 فبراير/شباط 2021 يكون

1. الدوام الدراسي الحضوري وكذلك تنفيذ الفعاليات الخارجية عن المنهج والمدرسيّة الأخرى في المدارس العامة، وفصول الدعم في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، والمنشآت المستقلة ذات الصلة،

2. تشغيل منشآت الرعاية النهارية للأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال،

3. تشغيل عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية الموثوقة، والرعاية المسائية المرنّة، ومركز الرعاية بعد المدرسة، وكذلك مركز الرعاية في المدرسة

محظوراً. ويمكن لوزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية السماح باستثناءات لتنفيذ أجزاء الاختبارات المهمة للحصول على الشهادات الدراسية.

(2) لا ينسحب الحظر وفقاً للفقرة 1 على

1. المدارس المُدشّنة في الملاجيء المعترف بها وفقاً للمادة 28 من قانون رعاية الشباب بالولاية (LJHG) للقصر، طالما يرتاد التلاميذ الملاجأ على مدار السنة، وكذلك المراكز التعليمية التربوية الخاصة ومراكز المشورة ذات المدرسة الداخلية المفتوحة طوال العام.

2. مراكز التربية الخاصة والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة والتي تتصدى لمحاور الدعم من قبيل النمو العقلي والجسدي والحركي، مراكز التربية الخاصة والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة ذات محاور الدعم الأخرى مع هذه المناهج التعليمية وكذلك رياض الأطفال المدرسية مع محاور الدعم الخاصة هذه. وليس هناك إلزام بالمشاركة في الدوام حضورياً.

3. تنفيذ تقييمات الأداء الكتابية في المدارس التي تعتمد على المدرسة الابتدائية والمدارس المهنية والمناهج التعليمية المناسبة لمراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، إذا كان الكادر التعليمي القائم على التدريس يعتقد أنه من غير الممكن تكوين درجات لنصف العام الدراسي،

4. التعليم الحضوري الإلزامي بصورة قهرية للإعداد لامتحانات بجانب التعليم عن بعد للتلاميذ

أ. الصف التاسع من المدرسة الأساسية (Hauptschule)، والمدرسة الأساسية الصناعية (Werkrealschule)، والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule)، والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule) ، والذين يجتازون الاختبار الخاتمي في السنة الدراسية 2021/2020

ب. الصف العاشر من المدرسة الأساسية (Hauptschule)، والمدرسة الأساسية الصناعية (Werkrealschule)، والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule)، والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule) ، والذين يجتازون الاختبار الخاتمي في السنة الدراسية 2021/2020

ج. الصفيان الأول والثاني من مدرسة الجنمازيوم الثانوية العامة ومدرسة الجنمازيوم الثانوية المهنية والمدرسة الأهلية،

د. مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، والذين يرتادون أحد المناهج التعليمية المذكورة تحت أ) أو ج) في الصفوف المناسبة،

هـ. الصفوف التاسعة من مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة المرتكزة على التعليم، ومن مراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة المهمة بمحاور دعم أخرى مع منهج التعلم وكذلك الصفوف التاسعة والعشرة في عروض تعليمية شاملة مختلفة الأهداف، ويتحضرون لعرض تعليمي لاحق سلس،

فـ. المدارس المهنية، الذين يخوضون في السنة الدراسية 2021/2020 اختباراً خاتمياً، مع استثناء التأهيل المهني المزدوج والمناهج التعليمية التحضيرية لمزاولة المهنة، والمدرسة المهنية المتخصصة ذات العام الواحد (Berufsfachschule)، والكلية المهنية للتربية الاجتماعية ذات العام الواحد (Berufskolleg für Sozialpädagogik)، والكلية المهنية ذات العام الواحد (BK I)، والكلية المهنية للتغذية والتربية (Berufskolleg Ernährung und Erziehung)، والكلية المهنية المزدوجة المتخصصة في الشؤون الاجتماعية،

5. المنشآت حسب الرقم 3 من المادة 14 والمناهج التعليمية ذات الصلة في المدارس المهنية في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة؛ ولا ينطبق ذلك إلا إذا لم يكن ممكناً تنفيذ الدوام الدراسي في إطار الدراسة الإلكترونية عبر الإنترنت ولم يكن قابلاً للإرجاء.

(3) يحل التعليم عن بعد محل التدريس الحضوري للتلاميذ من جميع أنواع المدارس بدءاً من الصف الخامس فصاعداً. وتوفر لتلاميذ المدرسة الابتدائية مواد تعليمية تنازليّة أو رقمية من قبل معلميهم.

(4) تُستثنى من حظر الدوام الرعاية الطارئة للطلاب المستحقين للمشاركة في المدارس الابتدائية، وحصول الدعم في المدارس الابتدائية، والصفوف الخامس حتى السابع للمدارس المبنية على المدرسة الابتدائية، وكل المراحل الدراسية لمراكز التعليم والإرشاد ذات الاحتياجات التربوية الخاصة وكذلك الأطفال في منشآت الرعاية النهارية للأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال ورياض الأطفال المدرسية. وتحقّق المشاركة للأطفال،

1. الذين تكون مشاركتهم في الرعاية الطارئة ضرورية لضمان رفاهيتهم،

2. الذين يكون القائمان على تربيتهم كلاهما لا غنى عنهما في نشاطهما المهنيّ، أو يجتازان دراسةً أو يرتادان مدرسةً، طالما كانا يسعian إلى الامتحان الختاميّ في 2021، ويحول ذلك بينهما وبين الرعاية،
3. يعتمدون على رعايةٍ طارئةٍ لأسبابٍ جسيمةٍ أخرى.

ينطبق الرقم 2 من الجملة 1 كذلك، إذا الشخص عائلاً وحيداً وفي المطلبات.

يتوازى مع الآباء الأفراد من ثم القائمون على التربية، عندما يكون القائم الآخر على التربية غير قادرٍ على المشاركة في الرعاية لأسبابٍ قهريّة، مثلًا على سبيل المثال بسبب مرض جسيم.

(5) تمتد الرعاية الطارئة عادةً طيلة فترة تشغيل المؤسسات، التي تحل محلها. وتتعقد في المنشأة المعنية التي زارها الطفل حتى الآن، من قبل طاقم العمل وفي مجموعاتٍ صغيرة وثابتة قدر الإمكان. ويُسمح بالاستثناءات من ذلك فقط في حالاتٍ مبررة على نحو خاص. ومن الممكن الخروج عن الحد الأدنى من الموظفين الوارد في المادة 1 من لائحة دور الرعاية النهارية للأطفال في الرعاية الطارئة شريطة أن يظل واجب الإشراف ممكناً دون قيود.

(6) يُسمح بتشغيل المقاصف المدرسية والتناول المشترك للوجبات من قبل التلاميذ وكذلك الموظفين العاملين في المدرسة في إطار الدوام الدراسي الحضوري والرعاية الطارئة في مجموعاتٍ ثابتة قدر الإمكان مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1,5 متر بين الأشخاص. ويجب تنظيف الطاولات دائمًا بين الورديات أثناء العمل بنظام الورديات.

(7) يُستثنى من الرعاية الطارئة الأطفال،

1. الذين يتواصلون أو كانوا على اتصالٍ بشخصٍ مصابٍ بفيروس كورونا، إذا لم تمر 10 أيام منذ الاتصال الأخير، ما لم تأمر السلطات المختصة بخلاف ذلك، أو

2. الذين مكثوا خلال الأيام العشرة السابقة في منطقة تم تحديدها كمنطقة خطر من قبل معهد روبرت كوخ (RKI) في وقت إقامتهم؛ وينطبق هذا أيضًا إذا صُنفت المنطقة كمنطقة خطر مؤخراً في غضون 10 أيام من العودة، أو

3. الذين لديهم أعراض نمطية تشير إلى الإصابة بفيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف وأضطراب حاسة التذوق والشم.

(8) لا يوجد حظر على الدخول والمشاركة في حالات الرقم 1 من الفقرة 7 ، طالما لم يعد هناك إلزامٌ بالعزل حسب أحكام العزل في لائحة كورونا.

المادة 1ج

القيود على فعاليات الطوائف الدينية والعقائدية والمذهبية لمزاولة الطقوس الدينية وكذلك الفعاليات في حالات الوفاة

(1) أثناء فعاليات الطوائف الدينية والعقائدية والمذهبية لمزاولة الطقوس الدينية وكذلك الفعاليات في حالات الوفاة من منظور الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 يُحضر الغناء الجماعي في غرفٍ مغلقة.

(2) لا يُسمح بالمشاركة في فعاليات من منظور الفقرة 1 من المادة 12 إلا وفق تسجيل مسبق لدى المنظمين، طالما كان ذلك استناداً لأعداد الزوار المتوقعين لاستغلال السعة المكانية كاملةً. ويجب على المنظمين إجراء معالجة للبيانات حسب المادة 6.

(3) يجب إبلاغ السلطة المختصة بشأن الفعاليات من منظور الفقرة 1 من المادة 12 والتي تضم أكثر من 10 مشاركين مسبقاً وقبل يومي عمل بحد أقصى، طالما لم تُبرم اتفاقاتٌ عامة مع هذه الأخيرة.

المادة ١

القيود على المستشفيات، والمؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وخدمات الرعاية المنزلية

(1) لا يُسمح بدخول الزوار إلى المستشفيات إلا بعد الحصول على اختبار مستضد سلبي مسبق وبارتاء واقٍ للتنفس، يفي بمتطلبات المعيار (FFP2 DIN EN 149:2001)، أو KN95، أو N95 أو معيار مشابه؛ ويكفي للأطفال من سن 6 وحتى 14 سنة ارتداء قناع عادي غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف. وتتوفر المستشفيات للزوار إمكانية إجراء مسحة الاختبار. ولا يسمح بدخول الأشخاص الخارجيين الآخرين إلى المستشفيات إلا بعد اختبار مستضد سلبي سابق ومع حماية للجهاز التنفسي، تفي بمتطلبات المعيار (FFP2 DIN EN 149:2001) أو KN95 أو N95 أو معيار مماثل. ويبقى الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

(2) لا يُسمح بدخول الزوار والأشخاص الخارجيين إلى المؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم إلا بعد اختبار مستضد سلبي سابق ومع حماية للجهاز التنفسي. ويجب أن تفي تجهيزه حماية الجهاز التنفسي بمتطلبات المعيار (FFP2 DIN EN 149:2001) أو KN95 أو N95 أو معيار مماثل؛ ويكفي للأطفال من سن 6 وحتى 14 سنة ارتداء قناع عادي غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف. ويبقى الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 3 دون مساس. ويجب على المنشآت أن تقدم للزوار والأشخاص الخارجيين إمكانية إجراء الاختبار. ويُستثنى من تنفيذ اختبار مستضد سلبي مسبق الأشخاص الخارجيين، الذين يُعد دخولهم إلى المنشأة ضروريًا بشكلٍ قهريٍ للحفاظ على دوام العمل في المنشأة أو للحفاظ على الصحة النفسية الاجتماعية أو الجسدية للنزلاء، طالما ليس ممكناً إجراء اختبار مستضد سلبي مسبق لأسبابٍ مُلحة. ويُستثنى من إجراء اختبار المستضد السلبي كذلك عناصر الإطفاء والنجدة والشرطة والحماية من الكوارث، والذين يعتبر دخولهم ضروريًا لتنفيذ تكليفٍ مُعين.

(3) يجب أن يرتدي أفراد طاقم عمل المستشفيات والمؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وكذلك خدمات الرعاية المنزلية واقياً للجهاز التنفسي، يليبي متطلبات المعايير FFP2 DIN EN 149:2001 أو KN95 أو N95 أو معيارٍ مشابه. ويجب على أفراد طاقم العمل في المؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم الخاضوع لإجراء اختبار مسحة طبية ثلث مرات كل أسلوب وأفراد خدمات الرعاية المنزلية مرتين كل

أسبوع للكشف عن الإصابة بعدي فيروس كورونا، وتقديم نتيجة الاختبار عند طلب إدارة المنشأة؛ ويجب على المنشآت وخدمات الرعاية الخارجية تنظيم إجراء المسحات الطبية الضرورية.

(4) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى باستصدار تشريعات أكثر تفصيلاً في حالات الفقرات 1 إلى 3 لتطبيق إلزام الفحص وحماية التنفس.

المادة 1 المتطلبات الازمة في غطاء الفم والأنف في مجالاتٍ معينة

يُرتدى في حالات الأرقام 1 و 3 و 4 و 8 و خلافاً للفقرة 1 من المادة 3 قناعٌ طبىٌ (يُفضل أن يكون معتمداً حسب المعيار 10-2019:DIN EN 14683:2019) أو تجهيزٌ حمايةٌ للجهاز التنفسى، تقي بمتطلبات المعايير (DIN EN 149:2001) أو FFP2 (DIN EN 149:2001) أو KN95 أو N95 أو معيارٌ مشابه. وتتطبق الجملة 1 بما هو مناسبٌ للفعاليات من منظور الفقرتين 1 و 2 من الماد 12. ويُكفي للأطفال من سن 6 وحتى 14 سنة ارتداء قناع عادي غير طبى أو غطاء مشابه للفم والأنف. وتظل الفقرة 3 من المادة 1 هـ والفقرة 2 من المادة 3 دون مساس.

الفصل 2: مطالب عامة

المادة 2

قواعد التباعد العامة

(1) طالما لم تتوفر تجهيزات حماية جسدية مناسبة من العدوى، يُنصح بالالتزام بمسافةٍ دُنيا فاصلة عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر.

(2) يجب الالتزام بمسافةٍ تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدُنيا في الحالة الفردية أمراً معقولاً، وهي المسافة التي يُعد النزول عنها ضروريًا لأسبابٍ خاصة أو تتوفر فيها حمايةٌ كافيةٌ من الإصابة بالعدوى بفضل إجراءاتٍ وقائيةٍ مُعينة. وتحتاج كذلك التجمعات، التي يُسمح بها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) لا تتطبق قاعدة التباعد على المدارس ومنشآت رياض الأطفال والمنشآت الأخرى المذكورة في الفقرة 1 من المادة 16.

المادة 3

غطاء الفم والأنف

(1) يجب ارتداء قناع يومي غير طبى أو غطاء مشابه للفم والأنف

1. عند استخدام وسائل نقل الأفراد العامة، وبخاصة في قطارات السكك الحديدية، والترام، والحافلات، والتاكسي، وطائرات الركاب، والقارب، وسفن نقل الركاب، والقطارات المعلقة، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة انتظار مراحيض سفن نقل الركاب، وفي مباني محطات القطارات والطائرات،
2. في منشآتٍ من منظور الرقم 11 من الفقرة 1 من المادة 13،
3. في عيادات الأطباء وعيادات طب الأسنان وعيادات المهن العلاجية الأخرى ذات الصلة بالطب البشري وأخصائيي العلاج الطبيعي وكذلك في منشآت الخدمات الصحية العامة،
4. في منطقة الانتظار والدخول في مراكز التسوق ومتاجر البيع بالجملة والتجزئة وكذلك في الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)، وكذلك في أماكن صف السيارات المخصصة مکانياً لهذه المنشآت،
5. في الحصص العملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وفي الاختبارات العملية،
6. داخل مناطق المشاة من منظور الحرف c من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق؛ فضلاً عن ذلك على الطرق من منظور الحرف d من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق، طالما تحدّد ذلك بمعرفة السلطة المختصة بالتنسيق مع سلطة الشرطة المحلية المختصة،
7. في الحجرات المغلقة المخصصة للعامة أو لعبور الجمهور،
8. في مقار العمل ومنشآت الأعمال وفي موقع العمل،
9. في المدارس المستندة إلى المدرسة الابتدائية، والمدارس المهنية، وكذلك المراكز التعليمية والاستشارية ذات الخدمات التربوية الخاصة بدءاً من المرحلة الأساسية، سواءً التابعة للإشراف الحكومي العام أو الخاص؛ ولا ثُمَس من جراء ذلك تشريعات لائحة كورونا للمدارس من منظور الفقرة 1 من المادة 16.

(2) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء غطاء للفم والأنف ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسبابٍ قهرية، حيث يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
3. في مقار العمل ومنشآت العمل في محل التوادج أو عند إنجاز النشاط المهني، طالما يمكن الإبقاء بأمان على مسافةٍ فاصلة قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين؛ وهذا لا ينطبق، إذا كان هناك عمل عام في الوقت نفسه،
4. في العيادات والمنشآت والمناطق من منظور الأرقام 2 و3 و7 و8 من الفقرة 1، طالما تطلب المعالجة أو الخدمة أو العلاج أو أي نشاط آخر ذلك،
5. عند تناول مواد غذائية،
6. عند توفر حماية مغایرة ومكافحة على الأقل للأشخاص الآخرين،
7. في المناطق من منظور الرقمين 6 و7 من الفقرة 1 لدى مزاولة النشاط الرياضي في مرافق وملاعب رياضية للمنشآت من منظور الرقم 9 من الفقرة 1،
8. في المنشآت من منظور الرقمين 7 و8 من الفقرة 1 لدى الفعاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10،
9. في المنشآت وال المجالات من منظرو الرقمين 6 و7 من الفقرة 1، طالما كان ممكناً الحفاظ على مسافة تبعد فاصلة قدرها 1,5 متر مع أشخاص آخرين،

10. في منشآت من منظور المادة 1 من قانون الرعاية النهارية للأطفال من أجل الأطفال والطاقم التربوي والكواذر الإضافية في هذه المنشآت.

الفصل 3: مطالب خاصة المادة 4

مطالب النظافة الشخصية

(1) طالما كانت هناك مطالب للنظافة الشخصية يجب الالتزام بها بسبب أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها وتجاوز الواجبات العامة المنبثقة عن المادتين 2 و3، يلزم على المسؤولين الوفاء بالواجبات التالية على أقل تقدير:

1. تقليل عدد الأفراد على أساس السعة المكانية وتنظيم تدفقات الأشخاص وطوابير الانتظار، بحيث يتسع تطبيق قاعدة التباعد وفق المادة 2،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية، التي تخدم إقامة الأفراد، وكذلك الصيانة المنتظمة لمكائن الهواء،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض، التي تتعرض للمس المتواتر من الأفراد،
4. تنظيف أو تعقيم الأغراض، التي توضع في الفم وفق الاستعمال المطابق للتعليمات، بعد استخدامها من أحد الأفراد،
5. التنظيف المنتظم لمناطق الأقدام العارية والمرافق الصحية،
6. توفير مواد غسل اليدين بكمية كافية وكذلك المناشف اليدوية ذات الاستعمال الواحد، أو مواد تعقيم اليدين، أو غير ذلك من تجهيزات تجفيف اليدين الصحية المكافئة،
7. استبدال المنسوجات المصروفة بعد استخدامها من أحد الأشخاص،
8. تقديم معلومات دقيقة التوقيت ومفهومه حول محاذير الدخول والمشاركة، وواجب ارتداء غطاء الفم والأنف، وقواعد التباعد وأحكام النظافة الشخصية، وإمكانية تنظيف اليدين، وتوفير إمكانية قائمة للدفع غير النقدي، وكذلك الإشارة إلى واجب التنظيف الدقيق لليدين في المرافق الصحية.

(2) يسقط الإلزام الوارد في الفقرة 1 عندما وطالما لم يكن الالتزام بمطلب النظافة الشخصية ضرورياً أو معقولاً وفقاً للظروف الفعلية للحالة الفردية، وبخاصة الظروف المكانية أو نوع العرض الخدمي.

المادة 5

تصورات النظافة الشخصية

(1) طالما تقرّر تحرير تصوّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها، يتعين على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتمثل في تصوّر النظافة الشخصية بشكلٍ خاص كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصور النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة. وتبقى الواجبات المتتجاوزة لذلك بتعليق مخطوطات النظافة الشخصية وفق قانون الحماية من العدوى دون مساس.

المادة 6

معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفر كذلك رقم الهاتف، حصرياً لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطية المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتذرزتها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعاً جديداً للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل.

(2) تُخَرَّن البيانات لفترة زمنية مدتها أربعة أسابيع وتحذف بعد ذلك. ولا بد من ضمان عدم اطلاع أحدٍ على البيانات من غير المخول لهم بذلك.

(3) تُسلِّم البيانات بناءً على طلب السلطة المختصة بالجملة 1 من الفقرة 1، طالما كان ذلك ضرورياً لتعقب مسارات محتملة للإصابة بالعدوى. ولا يُسمح بأي استخدامٍ مغاير.

(4) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(5) طالما منح الموجدون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

المادة 7

حظر الدخول والمشاركة

(1) طالما ينطبق بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها حظر دخول إلى أماكن محددة أو حظر مشاركة في أنشطة معينة، ينسحب ذلك على الأشخاص،

1. الذين على تواصلٍ مع شخصٍ مصابٍ بعدي فيروس كورونا أو كانوا على تواصلٍ معه، حيث لم تمض 10 أيام على التواصل الأخير،

2. الذين تظهر عليهم الأعراض النمطية للإصابة بعدي فيروس كورونا، الحمى أو السعال الجاف أو اضطرابات حاستي التنفس والشم،

3. الذين لا يرتدون غطاء الفم والألف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3.

(2) لا ينطبق الحظر وفق الفقرة 1، طالما كان الالتزام به في الحالة الفردية غير معقول أو كان الدخول أو المشاركة ضروريين لأسباب خاصة أو كان ممكناً تقليل خطر إصابة الغير بالعدوى إلى أدنى مستوى بفضل الإجراءات الوقائية.

المادة 8

الوقاية من حوادث العمل

(1) طالما كان واجباً بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها الالتزام بمطالب حماية للعمل متجاوزة للواجبات العامة المنبثقة من المادتين 2 و3، يتعمّن على رب العمل الوفاء بالواجبات التالية على الأقل:

1. تقليل خطر إصابة الموظفين بالعدوى مع مراعاة الظروف السائدة في المحل العمل،
2. يعلم الموظفون ويوجهون بصورة شاملة، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى التعديلات الطارئة على مسارات العمل والمتطلبات بسبب جائحة كورونا،
3. تؤمن النظافة الشخصية للموظفين من خلال إمكانية تعقيم اليدين أو غسلهما في محل العمل؛ وتعقم الأدوات المستخدمة بانتظام،
4. يجب أن تتوفّر للموظفين أعداد كافية من أغطية الفم والأنف،
5. لا يُسمح للموظفين، الذين لا يكونُ علاج الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19 استناداً إلى شهادة طبية ممكناً أو لا يكون ذلك إلا بصورة مقيّدة بسبب ظروف شخصية أو يمثل لديهم خطر مرتفع في تدهور الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19، بالانحراف في أنشطة ذات تواصل متزايد مع الأشخاص ولا تتم الاستعانة بهم في الأنشطة التي لا يمكن فيها الالتزام بقاعدة مسافة التباعد الفاصلة البالغة 1,5 متر عن أشخاص آخرين.

(2) لا يُسمح لرب العمل بجمع المعلومات وفق الرقم 5 من الفقرة 1 وتخزينها واستخدامها إلا لغرض التقرير بشأن التعيين العملي للموظفين، إذا أبلغه هؤلاء الموظفين بأنهم ينتمون إلى المجموعة المذكورة أعلاه؛ والموظفو ن ليسوا ملزمين بهذا الإبلاغ. ويلزم على رب العمل حذف هذه المعلومة، ما إن تندم أهميتها لهذا الغرض، ولكن بحد أقصى بعد أسبوع من بطalan العمل بهذه اللائحة.

الفصل 4: الاجتماعات والفعاليات والتجمّعات

المادة 9

التجمّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة

(1) لا يُسمح بالتجمّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة إلا

1. مع أهل المنزل نفسه أو
2. لأهل منزلٍ ما مع شخصٍ آخر من منزلٍ مغاير؛ ولا يُحسب أطفال المنازل المعنية حتى سن 14 سنة.

يشمل الرقم 2 من الجملة 1 أيضاً الإشراف المتبادل والمجاني وغير التجاري على الأطفال حتى سن 14 عاماً في مجتمعات رعاية ثابتة ومنظمة في شكلٍ أسري أو قائمة على الجوار، إذا كانت تشمل أطفالاً من منزلين بحدٍ أقصى.

(2) لا تطبق الفقرة 1 على المجتمعات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية.

المادة 10

الفعاليات الأخرى

(1) من ينظم فعالية، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفقاً للمادة 4، وتحرير تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تمليه المادة 5، وتنفيذ معالجة البيانات حسب المادة 6. وينطبق حظر دخول وفق المادة 7. ويلزم الوفاء بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8 عند اعقاد الفعالية.

(2) لا تطبق الفقرة 1 على الفعاليات المسموح بتنفيذها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) ثُلُز

1. الفعاليات، التي تخدم غرض الترفيه، وبخاصة فعاليات التيار الثقافي الشائع، وغيرها من الفعاليات الفنية والثقافية وفعاليات الرقص، بما في ذلك العروض الراقصة وكذلك حصص تعليم الرقص وتجارب الأداء؛ الفعاليات الرياضية لدرجات المتقدمة أو المحترفين يُسمح بها من دون جمهور،

2. الفعاليات الأخرى التي تجمع أكثر من 100 مشترك.

ويُستثنى الموظفون وغيرهم من العاملين في الفعالية عند حساب أعداد المشاركيـن.

(4) لا تطبق الفقرات 1 إلى 3 على الفعاليات، التي من المفترض أن تحافظ الأمن العام والنظام، أو تخدم القضاء أو تهدف إلى رعاية كينونة الأفراد أو تزويدهم بالمستلزمات، وكذلك الفعاليات والجلسات للكيانات أجزاءها، غيرها من لجان النظام التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، وكذلك المنشآت ذات الإدارة الذاتية بما فيها مواعيد المباحثات والمداولات الشفهية في خضم إجراءات تحديد الخطط الإطارية.

(5) الفعالية من منظور هذه اللائحة هي حدٌ منظم ومحدودٌ زمانياً ومكانياً ذو هدفٍ مُعرَّف أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظم، سواءً كان شخصاً أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11

التجمّعات وفق المادة 8 من الدستور الأساسي

(1) يُسمح للتجمّعات، التي تخدم التمثُّل بالحق الأساسي في حرية التجمُّع وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي، خلافاً للمادتين 9 و10.

(2) يجب أن تُحث إدارُّ التجمُّع على الالتزام بقاعدة التباعد وفقاً للمادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلاً من أجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(3) يمكن أن تُحظر التجمّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغایرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 12

تجمّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية على خلاف ما يرد في المادتين 9 و10. من يعقد تجمعاً دينياً، يتعين عليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4، وعليه كذلك أن يضع مسبقاً تصوّراً للنظافة الشخصية حسب المادة 5. وينطبق حظر دخول ومشاركة حسب المادة 7. وتنطبق الجمل 1 إلى 3 فعاليات الطوائف العقائدية بما يناسب.

(2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة بخلاف المادتين 9 و10. من يُقيم مثل هذه الفعاليات فعليه أن يتلزم بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4. وينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7.

(3) تخوّل وزارة الثقافة وفقاً للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى باصدار أحكام أخرى بموجب أمر قانوني للوقاية من العدوى، وبخاصة الحدود القصوى لعدد الأفراد، وأحكام تفصيلية أخرى للفعاليات وفق الفقرتين 1 و2.

الفصل 5: محاذير التشغيل وأحكام الوقاية من العدوى لمنشآت ومؤسسات محددة

المادة 13

محظورات التشغيل وقيود المنشآت

(1) يُمنع فتح المنشآت التالية أمام الجمهور باستثناء العروض المقدمة عبر الإنترنـت:

1. أماكن الترفيه، بما في ذلك أروقة التسلية والكافينوهات و محلات المراهنات، باستثناء أكشاك قبول الرهانات،
2. المنشآت الفنية والثقافية، ولا سيما المسارح وصالات الأوبرا ودور الحفلات الموسيقية والمتحف ودور السينما، باستثناء مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس فنون الشباب ودور سينما السيارات ودور المحفوظات والمكتبات،
3. حافلات السفر في النقل السياحي، ومنشآت الإقامة والمرافق الأخرى، التي تُقدّم إقامةً ليلية مقابل رسوم، باستثناء الإقامات التجارية أو الرسمية الضرورية، أو في حالات المشقة البالغة،
4. المعارض التجارية ودور العرض،
5. المتزهات الترفيهية، وحدائق الحيوان والنباتات، بالإضافة إلى المرافق الترفيهية الأخرى، وكذلك خارج الغرف المغلقة وسكك حديد المتحف وكذلك القطارات السياحية المعلقة،
6. المرافق الرياضية والملعب العامة والخاصة، بما في ذلك صالات اللياقة البدنية، وصالات اليوجا، وحلبات تسلق الجليد، والمرافق المماثلة بالإضافة إلى ملابع كرة القدم، باستثناء استخدامها للترفيه والرياضة الفردية للهواة فقط، في أزواج أو مع أفراد المنزل الواحد وللأغراض الرسمية، وممارسة رياضة إعادة التأهيل، والرياضة المدرسية، والدوام المدرسي، والرياضة المهنية أو الاحترافية،
7. حمامات السباحة، والمسابح المغطاة، وحمامات السباحة الحرارية، حمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكم، باستثناء الاستخدام لأغراض رسمية ولرياضات إعادة التأهيل، والرياضات المدرسية، والدوام الدراسي، والرياضات المهنية أو الاحترافية،
8. صالات التسمُّس والساونا وما شابهها من المنشآت،
9. قطاع الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك الشيشة وحانات التدخين ومرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، باستثناء مرافق وخدمات تقديم الطعام بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، والبيع خارج المطعم وكذلك خدمات التوصيل؛ يُستثنى كذلك تقديم الطعام فيما يتعلق بعروض السكن الليلي المسموح به بالمعنى المقصود في الرقم 3،
10. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات، باستثناء المشروبات والأطعمة المُخصَّصة للوجبات السريعة والمبيعات السريعة؛ تتطبق الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب،
11. منشآت تقديم الخدمات المتصلة بالجسد مثل صالونات التجميل والعناية بالأظافر والتدليل والوشم والثقب، وكذلك مرافق العناية التجميلية بالقدمين والمرافق المماثلة، باستثناء العلاجات الضرورية طبياً، ولا سيما العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وطب الأقدام والعناية بالقدمين؛ كما يُستثنى من ذلك مصففو الشعر و محلات الحلاقة، التي يُسمح لها بتقديم خدمات تصفييف الشعر وفقاً لائحة الأعمال الحرفة، وهي مُسجلة في السجل الحرفي وفقاً لذلك،
12. صالونات الكلاب وصالونات كواifer الكلاب وما شابهها من منشآت رعاية الحيوانات باستثناء ملاجي الحيوانات،
13. مدارس الرقص ومدارس الباليه وما شابهها من المنشآت بصرف النظر عن الشكل التنظيمي أو الاعتراف كمدرسة فنية،
14. النادي والملاهي الليلية،

15. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاولة لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغایا، طالما كان المكان، الذي تُقدم فيه الخدمة الجنسية بمقابل مادي، يستخدم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه.

(2) يجب على مؤسسات البيع بالتجزئة والأسواق بالمعنى المقصود في المواد من 66 إلى 68 من اللوائح التجارية، طالما تتعقد أنشطتها في غرفٍ مغلقة، أن تُقيّد عدد العمال الموجدين في الوقت نفسه اعتماداً على مساحة مناطق البيع على النحو التالي:

1. في مناطق البيع، التي تقل مساحتها عن 10 أمتار مربعة، إلى عميل واحد بحد أقصى،
2. في مناطق البيع، التي تصل إجمالاً إلى 800 متر مربع وفي بيع المواد الغذائية بالتجزئة، إلى عميل واحد بحد أقصى لكل 10 أمتار مربعة من المساحة المخصصة للبيع،
3. في مناطق البيع خارج قطاع بيع الأغذية بالتجزئة بدءاً من 801 متر مربع على مساحة 800 متر مربع إلى عميل واحد بحد أقصى لكل 10 أمتار مربعة من مساحة البيع، وعلى مساحة تزيد عن 800 متر مربع إلى عميل واحد لكل 20 متر مربع بحد أقصى من مساحة البيع.

تُستخدم مساحة البيع الإجمالية المعنية لمراكز التسوق.

(3) تُعلق الدراسة الحضورية في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات؛ الصيغ الرقمية وغيرها من صيغ التعلم عن بعد مسموح بها. وبصرف النظر عن الجملة 1، يمكن السماح بتنظيم الفعاليات حضورياً من قبل إدارة الجامعة وإدارة الأكاديمية بقدر ما تكون ضروريةً للغاية ولا يمكن استبدالها باستخدام تقنيات المعلومات الإلكترونية وتقنيات الاتصال أو غيرها من أشكال التعلم عن بعد. تطبق الجملتان 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب.

المادة 14

سريان أحكام الوقاية العامة من العدوى لمنشآت ومؤسسات محددة

من يدير المنشآت أو العروض الخدمية أو الأنشطة المذكورة فيما يلي، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4، وإعداد تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تملية المادة 5، وإجراء معالجة البيانات حسب المادة 6:

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات وشؤون الطلاب،
2. مدراس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشعبي،
3. مدارس الرعاية، ومدارس المهن الصحية التخصصية، والمدارس المتخصصة لعلم الاجتماع، ومدارس الأنشطة العملية في الإسعاف، ومؤسسات التدريب المستمر والتعليم المتواصل لوظائف الرعاية والمهن الصحية التخصصية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية،

4. مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب الطائرات بما يشمل اجتياز الاختبارات النظرية والعملية،
5. أية منشآت وعروض تعليمية أخرى بمختلف أنواعها بما يشمل إجراء الاختبارات، طالما لم ترد في الفقرة 1 من المادة 16،
6. المنشآت المسموح بها من منظور الرقم 11 من الفقرة 2 من المادة 13، وكذلك صالونات التشمس،
7. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية وصالات اليوجا وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت،
8. محل التجارة بالتجزئة، والأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية، ما استثناء المطالب الواردة في المادة 6،
9. مجال الضيافة بما يشمل منشآت الضيافة والخدمات من منظور المادة 25 من قانون منشآت الضيافة (GastG)؛ في حالة منشآت المطاعم والضيافة وخدماتها من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة يجب ألا تُجرى معالجة البيانات وفق المادة 6 إلا مع الضيوف الخارجيين،
10. مرافق الإيواء،
11. المؤتمرات،
12. أكشاك قبول الرهانات.

ينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7 عند تشغيل هذه المنشآت أو تقديم هذه العروض والأنشطة. كما يجب فضلاً عن ذلك الالتزام بمتطلبات الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8؛ وهذا لا ينطبق في حالة الرقمين 2 و5 من الجملة 1. وتتنطبق الجمل 1 إلى 3 كذلك عندما تُتَّفَّذ فعالية مسموح بها وفق المادة 10 في إطار المنشأة أو العرض الخدمي أو النشاط. وينطبق حظر الدخول والمشاركة وفق المادة 7 كذلك على وسائل المواصلات والنقلات والمنشآت المذكورة في الرقمين 1 و4 من الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 2 – أحكام خاصة

المادة 15

المبدأ

- (1) تحظى اللوائح القانونية الصادرة استناداً إلى المواد 16 إلى 18 والفقرة 3 من المادة 12 بأهمية أكبر من كافة الأحكام الواردة الجزء 1، طالما لم تُتَّخذ هناك أحكام مخالفة.
- (2) لا تتنطبق الفقرة 1، طالما كانت المواد 9، والرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10، والفترات 1 و2 من المادة 13، تُخَالِفُ في هذه اللوائح القانونية.

المادة 16

التكليفات بإصدار الأوامر

(1) تُخَوَّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍ بتحديد شروط ومطالب وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية من أجل الحماية من الإصابة بعديٍ فيروس كورونا من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقدِيم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال.

(2) تُخَوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعديٍ فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأشخاص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، وزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذه اللائحة من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك إجراءات التوظيف.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومشآت الرعاية والتأهيل ومشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية الدعم أو ذوي الإعاقات،
3. مشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية الدعم في نطاق العناية بالأخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعنى بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. مشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدي فيروس كورونا، بتحديد شروط ومتطلبات، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوِّل وزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني وبغية الوقاية من الإصابة بعدي فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومتطلبات، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولى التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المستقبليين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولى التابعة للولاية.

(5) تُخَوِّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني مشترك من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشعبي وكذلك للعروض الخدمية ذات الصلة من منظور الرقم 5 من المادة 1 من الجملة 1 من المادة 14 في نطاق اختصاص وزارة الثقافة

للوقاية من الإصابة بعدي فيروس كورونا، بتحديد شروط ومتطلبات، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوِّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 3 بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملي في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدي فيروس كورونا، بتحديد شروط ومتطلبات، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوِّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني مشترك من أجل

1. تجارة التجزئة،

2. مراقبة الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتلديك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المنتزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوِّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعوى فيروس كورونا وغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظم في هذه اللائحة ولا في المادة 12 على نحوٍ منفصل.

المادة 17

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوِّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 والجملة 5 من الفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل الأشخاص، الذين وفدو من دولةٍ خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
3. بإلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفر الاشتراطات الالزمة للعزل،
4. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى

5. حظر مزاولة الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجهة حيال أشخاص يعيشون خارج بادن فورتميرغ،

6. واجب تقديم شهادة طبية بعد الوصول حسب الفقرة 6 من المادة 36 من قانون مكافحة العدوى

وتحلي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

الجزء 3 – معالجة البيانات والمخالفات الإدارية

المادة 18

معالجة البيانات الشخصية

تُخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍ مشترك بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،

2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،

3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى والأوامر القانونية الصادرة استناداً إليه،

4. لمراجعة القدرة على السجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 19

المخالفات الإدارية

يُعد مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌ من تعمّد أو تهاون

1. بعقد فعاليةً أخرى بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 1ب،

2. بتشغيل مرفق أو تقديم خدمة بالمخالفة للفقرات 1 إلى 5 والفقرتين 7 و8 من المادة 1د،

3. بتنفيذ أنشطة ترويجية خاصة في مجال للبيع بالتجزئة والأسواق بالمخالفة للفقرة 6 من المادة [د]،
4. ببيع الكحول أو تعاطيه في المجال العام بالمخالفة للمادة [ذ]،
5. بالدخول إلى منشأة دون اختبار سلبي أو واقٍ للتنفس بالمخالفة للجملة 1 أو الفقرة 2 من المادة [هـ]،
6. بالدخول إلى منشأة دون اختبار مستضد سلبي وواقٍ للتنفس بالمخالفة للجملة 4 من الفقرة 1 من المادة [هـ]،
7. بارتداء غطاء للفم والأنف لا يفي بمتطلبات المادة [ي]،
8. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا البالغة 1,5 متر مع أشخاص آخرين بالمخالفة للفقرة 2 من المادة [هـ]،
9. بعدم ارتداء غطاء للفم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
10. بتقديم بيانات غير صحيحة حول الاسم الأول أو اللقب أو العنوان أو تاريخ الحضور أو رقم الهاتف بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 6،
11. بالمشاركة في تجمع أو اجتماع أو تنظيم فعالية خاصة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 9،
12. بتنظيم فعالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 12،
13. بمخالفة حظر الدخول أو المشاركة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 12، أو الجملة 2 أو 5 من المادة 14،
14. بعدم الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 10 أو الجملة 3 من المادة 14،
15. بتنظيم فعالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10،
16. بعد الحث على الالتزام بمسافة التباعد حسب المادة 2 بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11،
17. بإدارة منشأة بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 13،
18. بإدارة منشآت أو تقديم عروض خدمية أو أنشطة بالمخالفة للجملة 1 من المادة 14.

الجزء 4 – أحكام ختامية

المادة 20

الإجراءات اللاحقة والتبيينات

(1) يبقى حق السلطات المختصة في استصدار إجراءات لاحقة للوقاية من الإصابة بالعدوى قائماً لا يُمس من هذه اللائحة.

(2) تستطيع السلطات المختصة إصدار إجراءات مغایرة عن الأحكام الموضوعة من خلال هذه اللائحة أو استناداً إليها لسببٍ ضرورية في الحالات الفردية.

(3) يمكن أن تصدر وزارةُ الشؤون الاجتماعية تعليماتٍ أخرى للسلطات المختصة في إطار الإشراف الرسمي أو التخصصي من أجل إجراءاتٍ محليةٍ تكميليةٍ في حالة تفشي وبائي شديد بصورة غير معتمدة (استراتيجية البؤر الساخنة).

المادة 21

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في صباح اليوم التالي على إعلانها. وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي تغيرت مؤخراً بموجب الفقرة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية). وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي تغيرت مؤخراً بموجب الفقرة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية)، حتى توقف العمل وفق الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 14 فبراير/شباط 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استناداً إلى هذه اللائحة أو لائحة يوم 23 يونيو/حزيران 2020، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشمان

زيتسمان

شتروب

باور

د. آيزنمان

د. هو夫مايستر-كرافت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيرمان

فولف

إيرلر